

سنن البيهقي الكبرى

16211 - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا سليمان بن حرب وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ومحمد بن عبيد المعنى قالوا ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج أن محيصة بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خيبر فتفرقا في النخل فقتل عبد الله بن سهل فاتهموا اليهود فجاء أخوه عبد الرحمن بن سهل وابنا عمه حويصة ومحبيصة فأتوا النبي A فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه وهو أصغرهم فقال رسول الله A الكبر الكبر أو قال ليبدأ الأكبر فتكلما في أمر صاحبهما فقال رسول الله A يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته قالوا أمر لم نشهده كيف نحلف قال فتبرئكم يهود بإيمان خمسين منهم قالوا يا رسول الله قوم كفار قال فوداه رسول الله A من قبله قال سهل دخلت مريدا لهم يوما فركضتني ناقة من تلك الإبل ركضة برجلها هذا أو نحوه لفظ حديث الروذباري وفي رواية أبي عبد الله فقال رسول الله A استحقوا صاحبكم أو قال قتلكم بإيمان خمسين منكم قالوا أمر لم نشهده قال فتبرئكم يهود بإيمان خمسين منهم وذكر الباقي بمعناه رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب ورواه مسلم عن القواريري عبيد الله بن عمر هكذا رواه حماد بن زيد يقسم خمسون منكم على رجل ورواية الجماعة كما مضى والعدد أولى بالحفظ من الواحد وأخرجه أيضا مسلم بن الحجاج من حديث سليمان بن بلال وهشيم بن بشير عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أنه ذكره ولم يذكره سهلا ولا رافعا وكذلك رواه مالك عن يحيى بن سعيد